

## 537707 – هل مرض الصدفية من العيوب التي يجب الإخبار بها في النكاح؟

### السؤال

أنا مقبل على خطبة فتاة، وعندي مرض الصدفية بنسبه خفيفة على الركبة والمرفق ورأس القضيبي، ولكن استخدم المرهم ويزول، وسبق وراجعت الطبيب، وقال لي: تزوج كأنك إنسان طبيعي في العلاقة الزوجية، سؤالي هل أخبر الفتاة قبل الملكة أو لا مخافة تصورها أن الصدفية شديدة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حسب تتبع المراجع الطبية فإن الحالة التي ذكرتها في سؤالك هي ما يعرف بالصدفية التناسلية، التي تظهر أعراضها على الأعضاء التناسلية والركبة والمرفقين.

فالصدفية: حالة جلدية من أمراض المناعة الذاتية، التي يهاجم فيها الجهاز المناعي خلايا الجلد السليمة، فتتوهم بشكل أسرع من المعتاد، ولا يستطيع الجسم التخلص منها بشكل طبيعي، فتتراكم في صورة قشور، وتكون مصحوبة بطفح جلدي أحمر أو أرجواني مع حكة.

وتؤثر الصدفية التناسلية بشكل أساسي في الأعضاء التناسلية، أو حولها فقط.

ولكنها قد تنتشر في الوقت نفسه في صورة بقع حمراء مثيرة للحكة، في أجزاء أخرى من الجسم، كالركبتين والمرفقين، وتصيب الصدفية التناسلية ما يقرب من ثلثي الأشخاص المصابين بالصدفية العادية.

وليست معدية، ولا تنتقل عبر الاتصال الجنسي، STDs، والصدفية التناسلية ليست من الأمراض المنقولة جنسياً.

قد تؤثر الصدفية في الحياة الجنسية بسبب المظهر المزعج للأعضاء التناسلية، والذي قد يسبب الشعور بالحرج، لذا من المهم الحديث بين الزوجين حول شعور الطرف المصاب، وطمأنته من قبل الطرف الآخر، وليست مانعا من ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين.

كما أن الصدفة لها حالات: بسيطة، ومتوسطة، ومتقدمة.

ومن المهم أن يعي المتزوجون أن الصدفة التناسلية ليست معدية، ولا تنتقل بالجماع، أو الأنشطة الجنسية، ولا تؤثر في الخصوبة، والضعف الذي قد يحصل عند البعض ليس ناجماً عن الصدفة نفسها، ولكن يحدث كواحد من النتائج النفسية المترتبة عليها.

ينظر:

[المدونة الطبية.](#)

[ودليلك إلى الصدفة، مستشفى الملك فهد الجامعي.](#)

[ومقال: الصدفة التناسلية.](#)

ثانياً:

العيوب التي يجب بيانها في النكاح: هي العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع، أو يحصل بسببها النفور عادة.

قال ابن القيم رحمه الله: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار" (انتهى من "زاد المعاد" (5/ 166).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أنه - أي: العيب في النكاح - مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيباً، يفوت به الاستمتاع، أو كماله، يعني ما كان مطلقاً العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع" انتهى من "الشرح الممتع على زاد (المستقنع" (12/ 203).

فما كان مندرجا تحت هذه العيوب: وجب بيانه قبل عقد النكاح، لأن إخفاءها غش محرم، يترتب عليه حق الفسخ.

. جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/68): "اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب" انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرماً على البائع كتمان عيب سلعته، وحرماً على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته ( في نكاح معاوية أو أبي جهم: ) أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

(.فعلّم: أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب " .انتهى من "زاد المعاد" (5/ 168).

**ثالثاً:**

إذا كان ما أصابك غير منقّر، أي لا يُتوقع نفور الزوجة وتأذيها من رؤية هذه المواضع من جسدك، فلا يلزمك الإخبار به. وإن كان يُتوقع حدوث النفرة منه؛ لكثرتة، أو لونه، أو تشوه منظره، أو للحكّة المصاحبة له، فهذا عيب يلزم بيانه قبل العقد. ونسأل الله أن يشفيك ويعافيك.

والله أعلم